

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات .

مادة ٥ - يخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين في الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتي :

القسم الأول - الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . علم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودوزيا . انشاء المباني . الانشاءات المعدنية والكبرى . الهيدروليكا . الأشغال الهيدروليكية والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الري . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي .

القسم الثاني - العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . انشاء المباني . الانشاءات المعدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . تاريخ فن العمارة . تصديقات العمارة . المقاييس والكميات .

القسم الثالث - الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . انشاء المباني . الانشاءات المعدنية . الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . علم المعادن . علم الآلات وانشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلي والهواء المضغوط والتبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات وال عربات .

القسم الرابع - الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المباني والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية . وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع فتعين بمرسوم وكذلك المناهج الدراسية .

مادة ٦ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في مدرسة الهندسة الملكية . ولوزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة المذكور في المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية في أحوال خاصة استثنائية .

مادة ٧ - يخصص في أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة بأشغال عملية وأعمال التخصيص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بمشاهدة الأعمال الهندسية المفيدة لهم والتحرير عليها .

مادة ٧ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدر بار المفوضة الملكية المصرية ببلد في ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٤ يولي سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالتباه) رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب الترابي

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧

بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - النرض من مدرسة الهندسة الملكية اعداد الطلبة الذين يتحقون بها لمزاولة مهنة المهندس أو المعمار . وتنقسم الى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهى :

القسم الأول - الهندسة المدنية .

» الثاني - العمارة .

» الثالث - الهندسة الميكانيكية .

» الرابع - الكيمياء الصناعية .

ويتقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويموز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو أن يكونوا ناجحين في امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية . ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة في يوم ابتداء العام الدراسي ولا يقبل طالب بالمدرسة الا اذا كشف عليه طيبا وانضحت لياقته للالتحاق بها .

وعند الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

مادة ٣ - يصدر وزير المعارف العمومية قرارا يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية .

مادة ١٢ - يعقد امتحان الدبلوم في آخر السنة الرابعة الدراسية في ميعاد تحدده وزارة المعارف العمومية وقيمة درجات الامتحان واحدة لجميع المواد. ويعتبر مشروع الدبلوم كأداة . ويخصص ٣٠٪ من الدرجات المقررة لكل مادة لأشغال الطالب في أثناء السنة .

وتكون الاختبارات تحريرية فقط .

ويكون الطالب ملزماً بتأدية اختبار شفوي في مشروع الدبلوم .

إذا تقيب الطالب عن الامتحان بعد تقديمه مشروع الدبلوم لسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بدخول امتحان ملحق بعد افتتاح السنة الدراسية في ميعاد تحدده الوزارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وإذا تمذرع على الطالب عمل مشروع الدبلوم أو إتمامه لسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم في السنة التالية على أن يقوم بعمل مشروع جديد، وليس عليه أن يعيد دراسته في السنة الرابعة .

ولنجاح الطالب في امتحان الدبلوم يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠٪ من النهاية العظمى في أكثر من مادة واحدة .

وإذا كان متوسط درجات الطالب يعادل ٨٠٪ أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته في أي مادة عن ٦٠٪ من النهاية العظمى فإنه يمنح دبلوم المدرسة (بامتياز) .

والطلبة الذين يرسبون في مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق ويمتحنون في المادتين اللتين رسبوا فيهما . ويسمح للطلبة الذين يرسبون في امتحان الدبلوم بالاعادة مرة واحدة في السنة الرابعة إذا أرادوا ذلك ولم في هذه الحالة أن يؤدوا امتحان الدبلوم مرة أخرى .

مادة ١٣ - إذا تمذرع على الطالب القيام بالعمل التمريني كله أو جزء منه بسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يجب عليه تأديته بعد امتحان الدبلوم ولا يمنح الدبلوم إلا إذا استوفى هذه الشروط بطريقة مرضية .

مادة ١٤ - يعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم والذين يسمح لهم بالاعادة في السنة الرابعة .

مادة ١٥ - كل طالب نجح في امتحان الدبلوم يمنح دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويذكر فيها القسم أو الفرع الذي تلقى فيه الطالب دراسته .

مادة ١٦ - يقدر ناظر المدرسة درجات المواظبة في آخر العام الدراسي بمقتضى الدرجات التي حصل عليها الطالب في خلال العام المذكور .

مادة ٨ - تعقد في نهاية العام الدراسي امتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رئاسة ناظرها ويقر تشكيلها وزير المعارف العمومية وفي نهاية السنة الرابعة يؤدي امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ - الامتحانات التي تعقد في نهاية السنين الأربع تكون قاصرة على المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

ويجوز أن يتناول امتحان الدبلوم ما درس من مواد السنة الرابعة في السنوات الثلاث الأولى .

مادة ١٠ - لا ينتقل الطالب من فرقة إلى الفرقة الأرق منها مباشرة ولا يمنح الدبلوم إلا إذا نجح في امتحان الانتقال أو في امتحان الدبلوم بحسب ما هو مبين في المادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١١ - تعين وزارة المعارف العمومية في كل سنة تاريخ امتحان النقل قبل نهاية السنة الدراسية وعند تقدير درجات امتحان النقل في بعض مواد يعينها مجلس الإدارة تراعى أشغال الطالب في أثناء السنة فيخصص لها ٣٠٪ من الدرجات المقررة لكل مادة منها . وإذا تقيب الطالب عن الامتحان لسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بالدخول في امتحان ملحق في الأسبوع السابق لانتتاح السنة الدراسية التالية .

تكون الاختبارات في امتحان النقل تحريرية فقط وقيمة الدرجات واحدة لجميع مواد الامتحان التي تدرس في نفس السنة . أما في المواد العملية البحتة (الورشة) التي لا عمل لأجراء اختبار فيها فتقدر درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة ولنجاح الطالب في امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠٪ من النهاية العظمى في أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان. فإذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٦٠٪ من النهاية العظمى يسمح له بالاعادة في فرقة مع مراعاة ما يأتي :

يسمح للطلاب بالاعادة مرتين في خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى .

الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة .

والطلبة الذين يرسبون في مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق يعقد في الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية ويمتحنون في المادتين اللتين رسبوا فيهما .

ويقدم ناظر المدرسة لوزارة المعارف العمومية كشفاً بأسماء الطلبة مرتباً بحسب درجاتهم ومشفوعاً بمقترحاته بأقرب ما يمكن عقب الامتحان ويعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة في الأحوال المختلفة الواردة بهذه المادة .

مادة ٢١ - يجتمع المجلس مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة من ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين خمسة على الأقل . فاذا لم يتكامل العدد القانوني وكان في المسائل المعروضة ما يستدعي السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام . ويكون الاجتماع في هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا ينظر في هذه الجلسة في غير المسائل التي كانت مقدمة للجلسة السابقة .

وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وإذا غاب الرئيس ينتخب الحاضرون من بينهم رئيسا للجلسة .

وإذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف العمومية أن يعين من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٢٢ - تعرض قرارات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بحضور الجلسة الذي تدون فيه أقوال الأعضاء ليتخذ بشأنها ما يراه .

مادة ٢٣ - يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الهندسة الملكية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٤ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الا فيما يتعلق بإنشاء القسم الرابع (الكيمياء الصناعية) الذي سيتمين سعيه فيما بعد بقرار وزاري . وله أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التي يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك في دور الانتقال الى أن يتم تنفيذ هذا النظام بجميع سني الدراسة .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر به المرسوم الملكي المصري بادن في ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يولي سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

محمد نجيب الغرايل

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧

بنظام مدرسة القضاء الشرعي

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - الغرض من مدرسة القضاء الشرعي أعداد الطلبة الذين يتحققون بها للاشتغال بالقضاء الشرعي وما يتعلق به .

مادة ١٧ - العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على طلبة مدرسة الهندسة الملكية هي العقوبات الآتية :

أولا - التوبيخ .

ثانيا - الإنذار .

ثالثا - الطرد من المدرسة مؤقتا من يوم الى أسبوع .

رابعا - الحرمان من دخول الامتحان الذي يعقد في نهاية العام الدراسي .

خامسا - الفصل من المدرسة نهائيا .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الثلاث الأولى . أما العقوبات الرابعة والخامسة فيوقعهما وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات الثلاث الأخيرة الى ولي أمر الطالب .

مادة ١٨ - الأحكام الخاصة بالمواظبة والسلوك تعين بمرسوم .

مادة ١٩ - بشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء ، منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ، ويراعى في انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :

الزى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . الحجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والحجارى .

ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .

وللمجلس أن يضم إليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته . ولا يكون للاستشار صوت عند أخذ الرأى .

مادة ٢٠ - رأى مجلس ادارة المدرسة لازم مقدما في المسائل الآتية :

(أولا) قانون المدرسة ولائحتها وخطط الدراسة ومناهجها وكيفية التمرين ومبانى المدرسة وأدواتها وآلاتها ومعاملها ومكتبتها وعلى العموم كل ما من شأنه ترقية العلم والعمل بالمدرسة .

(ثانيا) ميزانية المدرسة وطلب الاعتمادات الاضافية التي تطرأ أثناء السنة .

(ثالثا) انتخاب من تحتاج إليهم المدرسة من موظفى التعليم على اختلاف طبقاتهم .

(رابعا) توزيع مواد الدراسة على هيئة المعلمين كل سنة .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين كل سنة . وكذلك تحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل بلانها واختيار أماكن لتمرين الطلبة وتوزيعهم عليها .

(سادسا) جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

وللمجلس حق تقديم اقتراحات عن مسائل خاصة بالمدرسة .